

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن المناطق الحرة الاستثمارية

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير
القطري في النشاط الاقتصادي ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المناطق الحرة الاستثمارية ،
وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين
 وإقامتهم ، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ،
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة
٢٠١٥ ،

وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٢ بالترخيص لشركة المناطق الاقتصادية بالانتفاع ببعض الأراضي ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء لجنة تسيير مشروع إنشاء المناطق الحرة الاستثمارية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تحل عبارات "المناطق الحرة" و "الشركات المسجلة" و "المنطقة الحرة" ،
محل عبارتي وكلمة "المناطق الحرة الاستثمارية" و "الشركات والمشروعات والمنشآت والكيانات الأخرى" و "المنطقة" ، على التوالي ، أينما وردت في عنوان ومواد القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

مادة (٢)

يُستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢) ، (٤) ، (١٠) ، (١١) ، (١٤) ،
(١٦) ، (١٧) ، (١٩) ، (٢٠ بندي ٤،٣) ، (٢١) ، (٣٠) ، (٣٢ بند ٢) ،
(٣٣) ، (٤٢) ، (٤٤) ، (٤٥) ، (٤٨) ، النصوص التالية :

مادة (١) :

" في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المنطقة الحرة : منطقة جغرافية من إقليم الدولة محددة المساحة والحدود ، مسورة بحاجز فاصل ، تخصص لممارسة الأنشطة الاقتصادية ، وتعتبر خارج النطاق الجمركي للدولة .

الهيئة : هيئة المناطق الحرة .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة .

النشاط : أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو سياحي اقتصادي أو إعلامي أو مهني أو حرفي أو لوجستي أو تقني أو خدمي أو تخزين سلع .

الشركات المسجلة : الشركات والكيانات الأخرى التي يتم تسجيلها لدى الهيئة ، لممارسة نشاط اقتصادي في المنطقة الحرة وفق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

اللوائح : اللوائح التي يصدرها المجلس . "

مادة (٢) :

" تُنشأ المناطق الحرة بمرسوم ، بناءً على اقتراح مجلس الوزراء ،
وتُعيّن حدودها وإحداثياتها وفقاً للخرائط والمخططات المساحية والتنظيمية
المرفقة بالمرسوم . "

مادة (٤) :

" يجوز وفقاً للوائح ، أن تُؤسس أو تُنشأ في المنطقة الحرة شركات
ذات مسؤولية محدودة أو عقود مشاركة أو أية أنواع أخرى من الشركات
أو الكيانات سواء كانت مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي واحد أو أكثر ،
من المواطنين أو المقيمين أو من غيرهم ، وذلك دون التقييد بنسبة رأس المال
غير القطري للشركات أو زيادة رأس مالها المرخص به ، والمقررة وفقاً
للقوانين ذات الصلة .

وتمارس الشركات المسجلة في المناطق الحرة النشاط الاقتصادي
المرخص لها به ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والعقود المبرمة بينها وبين
الهيئة . "

مادة (١٠) :

" يُسمح للشركات المسجلة بإدخال وإخراج النقد الأجنبي دون قيود
عن طريق البنوك العاملة بالمنطقة الحرة ، وفقاً للقرارات والتعليمات التي
يصدرها مصرف قطر المركزي في هذا الشأن . "

مادة (١١) :

" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ، وما يصدر من لوائح في شأن العاملين في المنطقة الحرة ، يكون للشركات المسجلة حرية تعيين العاملين لديها وتنظيم حقوقهم وأوضاعهم ، وبما لا يقل عن الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل المشار إليه . "

مادة (١٤) :

" لا يجوز إلغاء أو إيقاف تراخيص الشركات المسجلة إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص وبتقرار من الرئيس التنفيذي .
وللشركة المسجلة التظلم إلى المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار إلغاء أو إيقاف الترخيص ، ويبت المجلس في التظلم بقرار مُسبب خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر مُضي هذه المدة دون الرد على التظلم بمثابة موافقة عليه ، ويكون للشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم اللجوء إلى مركز تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذا القانون . "

مادة (١٦) :

" يُحظر دخول البضائع التالية إلى المنطقة الحرة :

- ١- المواد القابلة للاشتعال عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الهيئة ووفقاً للشروط التي تحددها .

- ٢- المواد المشعة ، إلا ما يتم استثنائه بموجب أحكام القانون .
- ٣- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها إلا بترخيص مسبق من الجهات المختصة .
- ٤- البضائع المخالفة لأحكام التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية .
- ٥- المؤثرات العقلية الخطرة والمواد المخدرة بجميع أنواعها ومشتقاتها ، باستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية .
- ٦- البضائع الممنوع دخولها إلى الدولة . "

مادة (١٧) :

" تُنشأ هيئة عامة تُسمى "هيئة المناطق الحرة" ، تكون لها شخصية معنوية ، وموازنة مستقلة ، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي . "

مادة (١٩) :

" تهدف الهيئة إلى إدارة وتطوير المناطق الحرة وفقاً لأفضل المعايير الدولية ، وتشجيع وجذب الاستثمارات في مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا والإنتاج والتصدير وغيرها ، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الآتية :

- ١- إجراء الدراسات وتحديد المواقع المقترحة لإنشاء المناطق الحرة والأنشطة التي يمكن مزاولتها فيها وطرق دعمها ، ورفع التوصيات اللازمة بذلك إلى مجلس الوزراء .
- ٢- تهيئة البنية التحتية والمقار والمنشآت والخدمات الإدارية وأي خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف الهيئة .
- ٣- الإشراف والرقابة على إدارة المناطق الحرة ، ومتابعة شؤونها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتطويرها .
- ٤- إصدار التراخيص والموافقات والتصاريح للشركات والكيانات الأخرى الراغبة في مزاولة النشاط الاقتصادي في المنطقة الحرة أو من خلالها ، على النحو الذي تحدده اللوائح .
- ٥- تحديد وتحصيل رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها .
- ٦- تحصيل ما قد يكون مستحقاً للدولة من ضرائب .
- ٧- تيسير إجراءات العمل بين الشركات المسجلة التي تعمل داخل المنطقة الحرة والجهات الأخرى الموجودة خارجها .
- ٨- الدخول في ترتيبات مع الموردين لتوفير تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصالات والتجهيزات .
- ٩- تأسيس الشركات والدخول في الاتفاقات اللازمة لتطوير البنية التحتية لأي منطقة حرة .

- ١٠- وضع اللوائح الخاصة بالهيئة وبإنشاء وإدارة وتنمية وتطوير وتشغيل المناطق الحرة وتنظيم العمل بها .
- ١١- مباشرة أي أنشطة اقتصادية مصرح بها عن طريق تأسيس شركات أو المساهمة في بعض الشركات المسجلة .
- ١٢- تعيين مجلس استشاري من ذوي الخبرة بأنشطة الهيئات المماثلة لتقديم المشورة للهيئة بشأن استراتيجية تحقيق أهدافها .
- ١٣- تعيين الموظفين والاستشاريين وغيرهم من مقدمي الخدمات .
- ١٤- التعاون والدخول في ترتيبات مع الهيئات والكيانات والأجهزة والمنظمات التي تزاوّل نشاطاً مماثلاً .
- ١٥- مباشرة ما يعهد به إليها مجلس الوزراء من مهام أو واجبات تتعلق بتحقيق أهدافها . "

مادة (٢٠ بندي/٤٣و):

- ٣- " ضوابط منح تراخيص وحقوق الانتفاع على أراضي ومنشآت المنطقة الحرة أو تأجيرها للشركات المسجلة .
- ٤- حظر غسل الأموال والتصرفات المالية غير المشروعة ، وذلك بالتنسيق مع مصرف قطر المركزي . "

مادة (٢١) :

" يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من القطاعات المختلفة ذات الصلة ، يصدر بتعيينهم قرار أميري ، بناءً على اقتراح مجلس الوزراء .
تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

ويصدر بتحديد مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس ، قرار من الأمير .
ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافأته المالية . "

مادة (٣٠) :

" يكون للهيئة رئيس تنفيذي ، يصدر بتعيينه قرار من المجلس ، ويتولى تحت إشرافه وفي إطار السياسة العامة للهيئة تصريف شؤونها الإدارية والمالية والفنية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقواعد المقررة ، وفي حدود موازنتها السنوية ، وتنفيذ قرارات المجلس ، وله بوجه خاص ما يلي :

١- اقتراح خطط وبرامج الهيئة .

- ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ، واللوائح اللازمة لإدارة شؤونها وتشغيل المناطق الحرة .
- ٣- تسجيل الشركات والكيانات الأخرى التي ترغب في ممارسة النشاط الاقتصادي في المناطق الحرة .
- ٤- إصدار التراخيص والشهادات التي تتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية في المناطق الحرة .
- ٥- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للهيئة ، ورفعها للمجلس للاعتماد .
- ٦- إعداد مشروعات التشريعات والقرارات اللازمة لأعمال الهيئة ورفعها إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .
- ٧- إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة ، ورفعها إلى المجلس .
- ٨- إعداد البيانات المالية الختامية للهيئة عن السنة المالية المنتهية ورفعها إلى المجلس .
- ٩- التوقيع على العقود والاتفاقيات مع الغير فيما يُفوض فيه وفقاً لهذا القانون واللوائح .
- ١٠- اقتراح الرسوم وأجور الخدمات التي تقدمها الهيئة ، والجزاءات الإدارية والمالية وإجراءات تحصيلها .
- ١١- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس . "

مادة (٣٢) بند (٢) :

" ٢ - رسوم وأجور الخدمات التي تقدمها . "

مادة (٣٣) :

" يجوز للهيئة الاقتراض بما في ذلك بعملة غير عملة الدولة ، لتحقيق أهدافها ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء . ويجوز تقديم أي من إيرادات أو أموال أو ممتلكات الهيئة كضمان لتلك القروض أو فوائدها . "

مادة (٤٢) :

" يكون تنظيم ترخيص إقامات العاملين في المناطق الحرة وأفراد أسرهم بقرار من وزير الداخلية يتضمن ما يلي :

١ - سمات دخول غير القطريين بما في ذلك سمات الدخول المؤقت التي تمنح من منافذ العبور مباشرة .

٢ - استخدام العمالة الوافدة وتنظيم إقامتها في المنطقة الحرة . "

مادة (٤٤) :

" يُنشأ مركز لتسوية المنازعات يختص دون غيره بتسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الحرة ، بطريق التوفيق والتحكيم . ويُصدر مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير العدل ، قراراً بتنظيم المركز واختصاصاته وكيفية تنفيذ الأحكام والقرارات التي يُصدرها . "

مادة (٤٥) :

" تُستثنى الهيئة من تطبيق أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،
والقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ ، المشار إليهما . "

مادة (٤٨) :

" يُصدر المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون . "

مادة (٣)

تُضاف إلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، المواد التالية :

مادة (١٥) مكرراً :

" يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الرئيس ، منح
حوافز ومزايا إضافية للشركات المسجلة التي تستثمر في القطاعات
أو المشروعات الاقتصادية التي يتم اعتبارها استراتيجية ، أو التي تعمل
على زيادة نسبة المكون المحلي في منتجاتها . "

مادة (١٥) مكرراً ١/ :

" تتمتع الشركات المسجلة من تاريخ تسجيلها ، بالنسبة للنشاط
الاقتصادي المرخص لها به داخل المنطقة الحرة ، بالإعفاءات التالية :

١ - إعفاء أرباح تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) في المنطقة الحرة من كافة أنواع الضرائب ، على أن تتم إدارة وتنفيذ المعاملات المتعلقة بهذه التجارة في المستودعات العامة المقامة في المنطقة الحرة .

٢ - الإعفاء من القيود الواردة في القانون المنظم للوكالات التجارية . "

مادة (٤٢) مكرراً :

" يتولى مصرف قطر المركزي وضع ومتابعة السياسات المتعلقة بالتنظيم والترخيص والرقابة والإشراف على جميع أعمال المصارف والبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالمنطقة الحرة . "

مادة (٤)

تُلغى المواد (٣) ، (٥) ، (٢٢) ، (٣١/ فقرة ثانية) ، من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .
كما يُلغى القرار الأميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة (٥)

تُعتبر منطقة حرة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه كلاً من المنطقتين الاقتصاديّتين الأولى والثالثة المبينة حدودهما ومعالهما بالخرائط المرفقة بالمرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٢ / ١٤٣٩هـ
الموافق : ٦ / ١١ / ٢٠١٧م